سوريا/عفرين: شكوى موجهة إلى مقرري الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري

نمط مستمر من العام 2018 حتى نهاية العام 2025

حزيران/يونيو 2026

سوريا/عفرين: شكوى موجهة إلى مقرري الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري

نمط مستمر من العام 2018 حتى نهاية العام 2025

إلى عناية حضرات:

- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- المقرر الخاص المعني بالنازحين داخلياً؛
- المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات؛
- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛
- المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة.

تتقدّم منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بهذه الشكوى إلى ولاياتكم الخاصة لوضعكم أمام نمطٍ ممنهجٍ ومستمر من الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والإخفاء القسري، والابتزاز المالي، والتمييز القائم على الهوية الإثنية، استهدف ويستمر في استهداف السكان الكرد في منطقة عفرين ومحيطها في شمال غرب سوريا منذ سيطرة القوات التركية والفصائل السورية المسلحة المدعومة منها على المنطقة في آذار/مارس 2018، وحتى تاريخ إعداد هذه الشكوى، بما في ذلك انتهاكات موثقة خلال عامي 2024 و 2025 بعد سقوط نظام الأسد وتشكيل الحكومة السورية الانتقالية.[1]

وتستند هذه الشكوى إلى قاعدة إثبات ميدانية مباشرة تشمل **41** شهادة جُمعت خلال النصف الثاني من عام 2025، إضافة إلى مواد مفتوحة المصدر ووثائق وتقارير صادرة عن جهات أمنية ومنظمات حقوقية دولية، وهو ما يسمح بقراءة الانتهاكات الموثقة ليس بوصفها وقائع متفرقة أو حوادث معزولة، بل كسياسة متكررة ومترابطة تتجدد أدواتها وتبقى بنيتها القمعية واحدة.

وتكشف المادة الموثقة أن الاعتقال التعسفي لم يكن مجرد انتهاك قائم بذاته، بل شكّل في عفرين نقطة الدخول إلى دورة أوسع من الانتهاكات المتداخلة توقيف بلا سند قضائي، نقل إلى مراكز احتجاز رسمية أو غير رسمية، تعذيب أو معاملة مهينة، ابتزاز مالي للإفراج، وفي حالات عديدة إنكار لمكان الاحتجاز أو مصير الضحية بما يرقى إلى الإخفاء القسري.

كما تُظهر الشهادات أن هذه الانتهاكات ارتبطت في حالات كثيرة باستهدافٍ إثني مباشر للكرد، من خلال "تهمة جاهزة" تقوم على الاشتباه بالانتماء إلى "وحدات حماية الشعب" أو "قسد" أو الإدارة الذاتية السابقة، ومن خلال خطاب مهين وتمييزي داخل أماكن الاحتجاز نفسها.[2] وتنبع الخطورة الاستثنائية لهذه الشكوى من أن هذه الأنماط لم تنحصر في مرحلة الحرب أو في فترة سيطرة الفصائل قبل إعادة هيكلتها، بل استمرت بعد تغيّر السلطة السياسية في دمشق، وبصورة توحي بأن منظومة الانتهاك لم تُفكّك، بل جرى إعادة توظيفها مؤسسياً داخل إطار سلطات جديدة، في ظل غيابٍ فعلي للمساءلة، واستمرار أماكن الاحتجاز غير الرسمية، واستمرار احتجاز أو اختفاء بعض الضحايا حتى اليوم.[3]

---

[1] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.
[2] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.
[3] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.

وما يزيد من جسامة هذا الواقع أن التوثيق الأمني السابق لم يكن غائباً أو هامشياً. فقد أدرجت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في تقاريرها الدورية الصادرة في 2018[4] و 2020[5] و 2022[6] انتهاكات متصلة بعفرين وبسلوك الفصائل المدعومة من تركيا، بما في ذلك أنماط الحرمان التعسفي من الحرية، والتعذيب، والانتهاكات الماسة بالمدنيين وممتلكاتهم. وهذا يعني أن الأطراف المعنية لم تكن تجهل طبيعة هذه الانتهاكات أو طابعها المتكرر.

وعليه، فإن هذه الشكوى لا تُعرض أمام ولاياتكم الخاصة بوصفها ملفاً تاريخياً يوثّق انتهاكاتٍ انقضت، بل بوصفها حالةً مستمرة من الانتهاكات الجسيمة التي ما تزال آثارها القانونية والإنسانية قائمة، سواء من حيث استمرار اختفاء بعض الضحايا، أو استمرار الإفلات من العقاب، أو استمرار البنية الأمنية التي سمحت بوقوع هذه الأفعال واستمرارها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الانتهاكات ليست مشمولة ضمن مسار العدالة الانتقالية الحالي، إذ إن المرسوم الرئاسي الصادر عن الحكومة السورية الانتقالية رقم (20) لعام 2025، القاضي بتشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، يقتصر على "كشف الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة التي تسبب فيها النظام البائد"[7] فقط، الأمر الذي يثير احتمالية غياب أي مساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل أطراف أخرى غير نظام الأسد. ومن هنا، فإن تدخل ولاياتكم الخاصة لم يعد مسألة توصيف أو متابعة فحسب، بل بات ضرورةً ملحّة لوقف الانتهاك المستمر، وحماية الضحايا وذويهم، وفرض حدٍّ أدنى من المساءلة والإنصاف.

1. الخلفية والإطار السياقي:

1.1. السياق العسكري والسياسي:

في 20 كانون الثاني/يناير 2018، أطلقت القوات المسلحة التركية، مدعومة بفصائل سورية مسلحة، عملية عسكرية واسعة النطاق تحت مسمى "غصن الزيتون"، استهدفت منطقة عفرين ذات الغالبية الكردية في شمال غرب سوريا، وذلك في سياق النزاع المسلح غير الدولي، مع انخراط مباشر لقوة دولة أجنبية في العمليات العسكرية على الأرض، الأمر الذي أضفى منذ البداية بُعداً دولياً على طبيعة السيطرة اللاحقة في المنطقة. وقد ترافقت هذه العملية مع حملة قصف جوي ومدفعي مكثف استهدف القرى والبلدات، ما أدى إلى سقوط ضحايا مدنيين وحدوث موجات نزوح واسعة للسكان الأصليين، ولا سيما من المكون الكردي، وهو ما ساهم في إحداث تغيير ديمغرافي أولي سبق تثبيت السيطرة العسكرية على الأرض، وأثر بشكل مباشر على البنية الاجتماعية للمنطقة.[8]

وبحلول آذار/مارس 2018، اكتملت السيطرة العسكرية على مدينة عفرين ومحيطها، في ظل انهيار شبه كامل للبنية الإدارية السابقة وغياب أي سلطة مدنية محلية مستقلة، الأمر الذي خلق فراغاً مؤسسياً وأمنياً تم ملؤه من قبل

---

[4] 16th report of the Commission of Inquiry on the Syria Arab Republic - A/HRC/39/65
12 September 2018

[5] 19th report of the Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic - A/HRC/43/57
2 March 2020

[6] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/49/77. تاريخ 8 شباط/فبراير 2022.
https://docs.un.org/ar/A/HRC/49/77

[7] نص المرسوم الرئاسي رقم (20) القاضي بتشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. https://archive.sana.sy/رئاسة-الجمهورية-المرسوم-الرئاسي-رقم-20/

[8] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار. https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/

الفصائل المسلحة المدعومة من تركيا، والتي انتقلت من دور عسكري إلى دور حاكم فعلي على الأرض . وفي أعقاب ذلك، جرى إنشاء منظومة إدارية وأمنية ظاهرها مدني، شملت مجالس محلية، وشرطة مدنية وعسكرية، ومحاكم، إلا أن الشهادات الموثقة تُظهر أن هذه الهياكل لم تكن تمارس صلاحياتها بشكل مستقل، بل كانت تعمل كواجهة شكلية تُستخدم لإضفاء شرعية ظاهرية على سلطة عسكرية فعلية تمارسها الفصائل المسلحة، وهو ما أدى إلى نشوء حالة من الازدواجية بين الشكل المؤسسي والواقع العملي للسلطة . وقد أدى هذا التناقض بين الشكل والمضمون إلى إضعاف مبدأ سيادة القانون، حيث لم تكن القرارات الأمنية والقضائية تصدر عن مؤسسات مستقلة، بل عن مراكز قوى عسكرية متعددة، الأمر الذي خلق بيئة لا تخضع لضوابط قانونية واضحة، وسمح بانتشار ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب دون رقابة أو مساءلة فعالة.[9]

ويزداد هذا التعقيد بالنظر إلى أن "الجيش الوطني السوري" كان يضم نحو 41 فصيلاً موزعين ضمن تشكيلات متعددة، ما أدى إلى تعدد مراكز القرار الأمني وتداخل الاختصاصات، وهو ما لم ينتج فقط فوضى تنظيمية، بل خلق أيضاً بنية تسمح بتبادل الأدوار والمسؤوليات بين الفصائل، بما يعيق تحديد المسؤولية القانونية عن الانتهاكات .[10]

وقد أدى هذا التداخل بين الفاعلين المحليين والداعم الخارجي إلى نشوء منظومة سيطرة هجينة، تجمع بين تعدد الفصائل ووجود إشراف خارجي، وهو ما ساهم في ترسيخ بيئة أمنية مغلقة تُدار خارج إطار القانون، وتُستخدم فيها أدوات مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب والابتزاز المالي كوسائل أساسية للسيطرة على السكان . ومع مرور الوقت، تحولت هذه الممارسات من أفعال متفرقة إلى نمط مستقر نسبياً، حيث أصبح الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري جزءاً من آليات الحكم اليومية، وهو ما يعكس تحولاً من منطق "الانتهاك" إلى منطق "السياسة الأمنية المعتمدة".[11]

وفي أواخر عام 2024، شهدت سوريا تحولاً سياسياً جذرياً تمثل في سقوط نظام الأسد وتشكيل حكومة انتقالية، تبعه إعلان حل "الجيش الوطني السوري" ودمج فصائله ضمن وزارة الدفاع الجديدة، في خطوة كان يُفترض أن تؤدي إلى إعادة تنظيم القطاع الأمني ضمن إطار قانوني رسمي.[12]

إلا أن هذا الدمج لم يُرفق بأي آليات مساءلة أو تدقيق في سجل هذه الفصائل، بل جرى نقل الفاعلين أنفسهم إلى داخل المؤسسات الرسمية دون تغيير جوهري في بنيتهم أو ممارساتهم، الأمر الذي أدى عملياً إلى إعادة إنتاج نفس المنظومة داخل إطار مؤسسي جديد . وتؤكد الشهادات الموثقة استمرار عمليات الاعتقال التعسفي بعد هذا التحول، خصوصاً بحق المدنيين العائدين إلى عفرين، حيث يتم توقيفهم على الحواجز بذريعة "التدقيق الأمني"، دون إبراز أي مذكرات قضائية أو إخضاعهم لإجراءات قانونية واضحة، ما يدل على غياب أي إصلاح فعلي في الممارسات الأمنية. كما استمرت ممارسات التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز خلال عامي 2024 و 2025، باستخدام نفس الأساليب التي وثقت في السنوات السابقة، بما في ذلك الضرب والصعق الكهربائي والإهانات اللفظية، وهو ما يعكس استمرارية النمط وعدم تأثره بالتغيير السياسي . ويؤكد هذا الاستمرار أن الانتهاكات في عفرين لم تكن مرتبطة

---

[9] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/ .
[10] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.
[11] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.
[12] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.

بمرحلة زمنية محددة، بل أصبحت جزءاً من بنية أمنية قائمة تم الحفاظ عليها وإعادة إنتاجها، وهو ما يشكل مؤشراً خطيراً على ترسيخ الإفلات من العقاب داخل النظام الجديد.[13]

2.1. التوثيق الأممي السابق:

لم تكن الانتهاكات المرتكبة في عفرين خافية على المجتمع الدولي، بل خضعت لتوثيق منهجي ومتكرر من قبل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية ، التي تابعت الوضع في المناطق الخاضعة لسيطرة الفصائل المدعومة من تركيا منذ عام 2018، وأشارت في تقاريرها إلى أنماط متكررة من الانتهاكات الجسيمة.

ففي تقريرها الصادر عام 2018 (A/HRC/39/65)، وثّقت اللجنة وقوع انتهاكات في سياق العمليات العسكرية في عفرين، بما في ذلك استهداف المدنيين وحالات الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة، وهو ما يشكل نقطة انطلاق زمنية لتوثيق هذه الأنماط[14]، وفي تقريرها لعام 2020 (A/HRC/43/57)، أكدت اللجنة أن هذه الانتهاكات لم تتوقف بانتهاء العمليات العسكرية، بل استمرت في مرحلة السيطرة، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني والتعذيب داخل مراكز احتجاز تديرها فصائل مسلحة، وهو ما يدل على تحول الانتهاكات إلى نمط مستمر [15]. كما أشار تقرير عام 2022 (A/HRC/49/77) إلى استمرار هذه الأنماط ضمن سياق أوسع من الانتهاكات المرتبطة بالسيطرة على المناطق، بما في ذلك الاستهداف القائم على الهوية، وهو ما يعزز الطابع المنهجي لهذه الممارسات.[16]

وفي أحدث تقاريرها (A/HRC/RES/58/25) لعام 2025، أعادت اللجنة التأكيد على استمرار الانتهاكات في المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الفصائل، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب، رغم التحولات السياسية التي شهدتها سوريا، وهو ما يدل على عدم ارتباط هذه الانتهاكات بمرحلة سياسية محددة [17]. ويُظهر هذا التسلسل الزمني المتواصل أن الانتهاكات في عفرين ليست حوادث عرضية أو استثنائية، بل تشكل نمطاً مستمراً عبر الزمن، تم توثيقه بشكل متكرر من قبل جهة أممية مستقلة، وهو ما يمنح هذه الوقائع وزناً إضافياً من حيث المصداقية القانونية.

كما أن استمرار هذه الانتهاكات رغم التوثيق الأممي المتكرر يشير إلى أن الجهات المعنية كانت على علم بها، ومع ذلك لم تتخذ تدابير فعالة لمنعها أو مساءلة مرتكبيها، وهو ما يشكل عنصراً مهماً في تقييم المسؤولية الدولية . وعليه، فإن التوثيق الأممي لا يقتصر على دعم الوقائع، بل يساهم في إثبات أن هذه الانتهاكات وقعت ضمن سياق معروف ومبلغ عنه، وهو ما يعزز توصيفها كسياسة ممنهجة وليس مجرد ممارسات فردية أو معزولة.[18]

---

[13] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/ .

[14] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/39/65، مجلس حقوق الإنسان، 12 أيلول/سبتمبر 2018. https://docs.un.org/ar/A/HRC/39/65

[15] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/43/57 ، مجلس حقوق الإنسان، 28 كانون الثاني/يناير 2020. https://docs.un.org/ar/A/HRC/43/57

[16] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/49/77. تاريخ 8 شباط/فبراير 2022. https://docs.un.org/ar/A/HRC/49/77

[17] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/58/25) ، 2025. https://docs.un.org/en/A/HRC/RES/58/25

[18] أنظر على سبيل المثال: هيومن رايتس واتش. "كل شي بقوة السلاح" الانتهاكات والإفلات من العقاب في مناطق شمال سوريا التي تحتلها تركيا. 29 شباط/فبراير 2024. https://www.hrw.org/ar/report/2024/02/29/387395 أنظر أيضاً: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/49/77. بتاريخ 8 شباط/فبراير 2022. https://docs.un.org/ar/A/HRC/49/77

2. الوقائع الموثقة: الأنماط المنهجية للانتهاك:

2.1. الاعتقال التعسفي كمدخل بنيوي لدورة الانتهاكات:

تُظهر الشهادات التي جمعتها سوريون أن الحرمان من الحرية في عفرين لم يكن يُمارس كإجراء قانوني مرتبط بوقائع محددة أو بشبهات فردية واضحة، بل كآلية ضبط واسعة تُستخدم بشكل منهجي على امتداد الفضاء الجغرافي للمنطقة، حيث تتم عمليات التوقيف عند الحواجز العسكرية الثابتة والمؤقتة، وعلى مداخل المدن والبلدات، وفي الطرقات الداخلية، وأثناء التنقل بين القرى، وفي أماكن العمل، إضافة إلى المداهمات المنزلية التي تُنفذ في أوقات متأخرة من الليل، دون إبراز أي مذكرات توقيف أو إبلاغ الأشخاص بأسباب احتجازهم، وهو ما يكشف أن الاعتقال يُنفذ خارج أي إطار قانوني منذ لحظته الأولى.

ولا يقتصر الطابع التعسفي على غياب المذكرة القضائية، بل يتجلى أيضاً في طريقة اتخاذ القرار نفسه، حيث تُستخدم مبررات عامة وغير محددة مثل "التدقيق الأمني" أو "التفييش" أو "التحقق من الهوية" كغطاء شكلي لإجراءات توقيف فورية، دون وجود معايير موضوعية أو إجراءات تحقق حقيقية، الأمر الذي يحول هذه المصطلحات إلى أدوات مفتوحة تسمح بتوسيع نطاق الاستهداف لتشمل أفراداً لا توجد بحقهم أي شبهة فردية واضحة، بما في ذلك أشخاص عاديون أو عائدون من النزوح.

وتكشف الشهادات أن لحظة العودة إلى عفرين، والتي يُفترض أن تمثل بداية استعادة الاستقرار، تتحول في العديد من الحالات إلى نقطة دخول مباشرة إلى منظومة الاحتجاز، حيث يتم توقيف العائدين فور وصولهم أو أثناء عبورهم الحواجز، واحتجازهم لمدد غير محددة دون عرضهم على أي جهة قضائية، وهو ما يعكس استخدام الاعتقال كأداة لإعادة فرض السيطرة على السكان وإعادة تنظيم المجال الاجتماعي وفقاً لبنية السلطة القائمة. كما تُظهر الشهادات أن عملية الاعتقال نفسها غالباً ما تترافق منذ بدايتها مع استخدام العنف الجسدي واللفظي، بما في ذلك الضرب أثناء التوقيف، والإهانات، والتفتيش القسري، ومصادرة الأموال والهواتف والممتلكات الشخصية، وهو ما يدل على أن الاعتقال لا يُمارس كإجراء منفصل، بل كجزء من حزمة من الانتهاكات التي تبدأ فور السيطرة على الشخص . ويُلاحظ أيضاً أن المعتقلين يُنقلون بسرعة من نقطة التوقيف إلى مقرات احتجاز أولية أو مؤقتة، ثم إلى مراكز احتجاز أخرى، أحياناً تابعة لجهات مختلفة، دون تسجيل رسمي واضح، ودون إبلاغهم أو إبلاغ عائلاتهم بمكان احتجازهم، وهو ما يؤدي إلى تفتيت مسار الاحتجاز وتعقيد إمكانية تتبعه أو الطعن فيه قانونياً.[19]

كما أن غياب أي عرض على سلطة قضائية، وحرمان المعتقلين من التواصل مع محامين أو مع ذويهم، يؤدي إلى تعليق وضعهم القانوني بالكامل، ويحوّل الاحتجاز إلى حالة مفتوحة زمنياً، حيث يبقى المعتقل في حالة عدم يقين مطلق بشأن مدة احتجازه أو مصيره

[19] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار. https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/

وفي هذا السياق، لا يشكّل الاعتقال التعسفي مجرد انتهاك قائم بذاته، بل يعمل كـ آلية إدخال إلى منظومة مغلقة من الانتهاكات، حيث يُنقل الفرد من حالة حرية إلى حالة سيطرة كاملة، تُمارس عليه داخلها أشكال متعددة من العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي، وهو ما يجعله الركيزة الأساسية في النمط الممنهج للانتهاكات في عفرين.[20]

2.2. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية كأداة تشغيل داخل منظومة الاحتجاز:

تكشف الشهادات التي جمعها سوريون أن التعذيب لا يُمارس في مراكز الاحتجاز كوسيلة استثنائية مرتبطة بظروف تحقيق محددة، بل كجزء من البنية التشغيلية اليومية لهذه المراكز، حيث يُستخدم بشكل متكرر ومنتظم عبر مواقع احتجاز مختلفة وبأساليب متشابهة، ما يدل على وجود أنماط سلوكية مستقرة يتم تداولها واعتمادها داخل هذه المنظومة.

وتتضمن هذه الأساليب الضرب المبرح باستخدام أدوات مختلفة، والصعق الكهربائي، والتعليق لفترات طويلة (الشبح) والحرق، والتجويع، إضافة إلى الإهانات اللفظية ذات الطابع المهين أو الإثني، وهي ممارسات تتكرر عبر شهادات متعددة بشكل متقارب، ما يعكس درجة من التوحيد في أساليب التعذيب، وليس مجرد تصرفات فردية متفرقة . ولا يؤدي التعذيب وظيفة واحدة، بل يتداخل مع عدة أهداف داخل منظومة الاحتجاز، حيث يُستخدم لانتزاع اعترافات، ولمعاقبة المعتقلين، ولإذلالهم، ولإخضاعهم نفسياً، وكذلك كوسيلة ضغط عليهم أو على ذويهم لدفع مبالغ مالية مقابل الإفراج، وهو ما يربط التعذيب مباشرة بآليات الابتزاز المالي.

كما تُظهر الشهادات أن استخدام التعذيب النفسي بشكل مكثف، بما في ذلك التهديد بإيذاء أفراد من العائلة أو تعريضهم للعنف، أو استخدام الإهانات المرتبطة بالهوية، وهو ما يوسّع نطاق الأذى ليشمل البعد الاجتماعي والرمزي، وليس فقط الجسد الفردي وتُمارس هذه الأفعال ضمن ظروف احتجاز قاسية، تتسم بالاكتظاظ، وسوء التهوية، وانعدام الرعاية الطبية، وحرمان المعتقلين من النوم أو الغذاء الكافي، وهي ظروف تُفاقم من شدة المعاناة وتُشكّل بحد ذاتها شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية.

كما أن بعض الممارسات تمتد خارج سياق التحقيق، مثل إبقاء المعتقلين في أوضاع جسدية مؤلمة لفترات طويلة، أو إجبارهم على الوقوف أو الحركة بشكل قسري، وهو ما يدل على أن التعذيب ليس أداة ظرفية، بل جزء من الروتين اليومي داخل منظومة الاحتجاز .[21] وعند تحليل هذه العناصر مجتمعة، يتضح أن التعذيب يشكّل أداة تشغيل مركزية داخل نظام الاحتجاز، تُستخدم لإخضاع المعتقلين وإدارة سلوكهم، وليس مجرد وسيلة تحقيق، وهو ما يجعله مرحلة متوقعة ضمن دورة الانتهاكات التي تبدأ بالاعتقال التعسفي.

[20] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/ .
[21] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار. https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/

2.3. الإخفاء القسري كآلية بنيوية لإنكار المسؤولية:

تكشف الشهادات التي جمعها سوريون أن الإخفاء القسري في عفرين لا يحدث كحالة عرضية، بل كامتداد طبيعي لمسار الاحتجاز، حيث يتم احتجاز الأفراد دون الاعتراف بمصيرهم أو مكان وجودهم، أو تقديم معلومات متناقضة بشأنهم، وهو ما يؤدي إلى إخراجهم من أي إطار حماية قانونية.

وفي العديد من الحالات، لا تتمكن العائلات من الحصول على أي معلومات موثوقة، رغم مراجعتها المتكررة لمقار الفصائل أو الجهات الأمنية، وهو ما يعكس وجود نمط متعمد من حجب المعلومات، وليس مجرد نقص إداري. كما تُظهر الوقائع استخدام وسائل تقنية لإخفاء الهوية القانونية للمعتقلين، مثل تسجيلهم بأسماء مختلفة أو عدم تسجيلهم أصلاً، وهو ما يمنع تتبعهم أو المطالبة بهم، ويُشير إلى وجود ممارسات منظمة تهدف إلى إخفاء المسؤولية.

ويزداد هذا النمط تعقيداً من خلال نقل المعتقلين بين مراكز احتجاز متعددة، أحياناً بين فصائل مختلفة، دون أي توثيق رسمي، وهو ما يؤدي إلى تفتيت المسؤولية القانونية وإطالة أمد الاحتجاز خارج أي رقابة.

كما تشير الشهادات إلى استخدام بعض المعتقلين كورقة ضغط أو ضمن ترتيبات غير رسمية، وهو ما يحولهم إلى أدوات ضمن منظومة السيطرة، ويُفقدهم أي وضع قانوني مستقر.[22] وعند تحليل هذه الممارسات، يتضح أن الإخفاء القسري يشكّل آلية بنيوية داخل منظومة الانتهاكات، تهدف إلى إنكار المسؤولية القانونية وإدامة السيطرة على الضحية، وهو ما يجعله المرحلة الأكثر حدة وخطورة ضمن هذه الدورة.

2.4. الإفراج مقابل فدية: الاحتجاز كأداة ابتزاز خارج القضاء:

تكشف الشهادات التي جمعها سوريون أن الحرمان من الحرية في عفرين لم يكن ينتهي، في عدد كبير من الحالات، بقرار قضائي مكتوب أو بإجراء قانوني معلوم، بل كان يُدار عملياً عبر مفاوضات مالية موازية تُجرى مع عناصر الفصائل أو الوسطاء المرتبطين بها، بحيث يتحول الإفراج من حق قانوني إلى امتياز مشروط بالدفع، ومن ثم يصبح الاحتجاز نفسه مورداً اقتصادياً قائماً بذاته داخل بنية الانتهاك.

ولا يبدو هذا النمط طارئاً أو هامشياً، لأن الشهادات تكشف عن تكرار واضح في آلية واحدة تقريباً: توقيف خارج القضاء، ثم تعذيب أو تهديد أو إخفاء أولي، ثم فتح باب "التسوية" مع العائلة أو مع وسطاء محليين، ثم ربط الخروج من الاحتجاز بدفع مبلغ مالي لا يُوثّق رسمياً ولا يمر عبر أي جهة قضائية أو إدارية معترف بها، وهو ما يجعل الفدية جزءاً من البنية التشغيلية للاحتجاز لا مجرد نتيجة جانبية له.

وتُظهر الشهادات أن مبالغ الفدية لم تكن رمزية أو ثابتة، بل تراوحت فعلياً في كثير من الحالات بين 1,500 و7,000 دولار أمريكي، بينما وصلت المطالبات في حالات أخرى إلى 75,000 دولار، بل إلى 100,000 دولار، وهو تفاوت لا يعكس وجود معيار قانوني أو إداري، بل يعكس تفاوضاً قسرياً تحدده قدرة الضحية أو عائلته على الدفع، وموقعه الاجتماعي، وما إذا كانت الجهة المحتجِزة ترى فيه فرصة مالية أكبر.

---

[22] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار. https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/

ولا تقتصر خطورة هذه المبالغ على ارتفاعها، بل تمتد إلى ما تكشفه من منطق اقتصادي واضح في إدارة الاحتجاز، إذ إن تحويل الحرية الشخصية إلى سلعة قابلة للتسعير والتفاوض يعني أن الاعتقال لم يعد مجرد وسيلة قمع أو اشتباه، بل صار في ذاته نشاطاً يدرّ منفعة مالية مباشرة للفصائل والعناصر والوسطاء.

وتشير الوقائع كذلك إلى أن هذه الفديات لم تكن تُدفع من فوائض مالية متاحة لدى العائلات، بل كثيراً ما فُرضت على أسر اضطرت إلى بيع أشجار الزيتون، أو الذهب، أو أصول أخرى أساسية لتدبير المبلغ المطلوب، بل وردت حالة طُلب فيها من أحد الضحايا بيع كليته لتأمين المال، وهو ما يكشف أن المقصود لم يكن مجرد الإفراج، بل دفع العائلة إلى أقصى درجات الاستنزاف الاقتصادي والنفسي معاً. ويتعزز الطابع القسري لهذا النمط لأن التفاوض على الإفراج لا يجري في سياق يملك فيه الضحايا أو عائلاتهم حرية القرار، بل في سياق تكون فيه إمكانية التعذيب، أو الإخفاء، أو استمرار الاحتجاز، أو حتى التهديد بالقتل، قائمة فعلياً، وهو ما يجعل "القبول" بالدفع فاقداً لأي معنى قانوني حقيقي، لأنه يتم تحت إكراه شديد وظروف غير متكافئة بالكامل.[23]

وتكشف الشهادات أيضاً أن الفدية لم تكن دائماً نهاية المسار، لأن بعض المحتجزين أو ذويهم دفعوا بالفعل ثم ظلوا يواجهون مخاطر إضافية، سواء من خلال استمرار الطلبات المالية، أو من خلال مصادرة الممتلكات أثناء المداهمة أو الاحتجاز، أو من خلال بقاء الشخص معرضاً لإعادة الاعتقال، وهو ما يعني أن الدفع لم يكن إجراءً قانونياً يطوي الملف، بل جزءاً من اقتصاد مفتوح للابتزاز المتكرر.[24]

كما يتصل هذا النمط اتصالاً وثيقاً بالتعذيب نفسه، لأن التعذيب أو التهديد به أو إظهار آثاره على جسد المعتقل كان يؤدي وظيفة تفاوضية مباشرة، سواء بتسريع دفع الفدية أو برفع قيمتها أو بإقناع العائلة بأن الامتناع عن الدفع سيؤدي إلى فقدان الضحية كلياً، الأمر الذي يجعل الفدية ليست بديلاً عن التعذيب بل امتداداً مالياً له.

والأهم أن هذه الممارسة لم تُرتب أي أثر قضائي حقيقي، إذ جرى الإفراج من دون قرارات مكتوبة، ومن دون إيصالات رسمية، ومن دون إنهاء قانوني واضح لسبب الاحتجاز من الأساس، وهو ما يثبت أن الجهة التي تملك قرار الدخول والخروج الفعلي لم تكن المحكمة، بل الفصيل أو الشبكة المرتبطة به، وأن القضاء كان، في أفضل الأحوال، واجهة هامشية أو متأخرة لا تتحكم فعلياً بمسار الحرمان من الحرية.[25] وعند جمع هذه العناصر معاً، يتضح أن الفدية لم تكن حادثة مرافقة لبعض الاعتقالات، بل شكّلت وظيفة مركزية داخل المنظومة نفسها، حيث تُستخدم الحرية الشخصية كأصل قابل للاستثمار، ويُستخدم التعذيب والإخفاء والتهديد لرفع قيمة هذا الأصل، وتُدفع العائلات إلى التسييل القسري لمواردها من أجل استعادته، بما يحول الاحتجاز إلى أداة ابتزاز اقتصادي منظم، لا إلى إجراء أمني أو قضائي من أي نوع.[26]

---

23 خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.
24 خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.
25 خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.
26 خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.

2.5. تهم جاهزة استهدفت الكرد على أساس انتمائهم الإثني:

تكشف الوقائع أن الهوية الكردية في عفرين لم تكن مجرد سمة اجتماعية أو ثقافية قائمة في خلفية الانتهاكات، بل تحولت عملياً إلى عامل ترجيح مباشر في قرار الاعتقال، وفي نوع المعاملة داخل الاحتجاز، وفي طبيعة الخطاب الموجّه إلى الضحايا، بحيث أصبح الانتماء الإثني نفسه مجالاً للاشتباه والعقاب والإذلال. وتؤكد ا الشهادات التي جمعها سوريون أن التهمة الأكثر شيوعاً لم تكن قائمة على سلوك فردي محدد، بل على صيغ نمطية جاهزة من قبيل الانتماء إلى "الوحدات" أو "الأسايش" أو "الكومينات" أو "الإدارة الذاتية" أو "حزب العمل الكردستاني"، وهي تهم كانت تُستخدم بوصفها مفاتيح جاهزة لتبرير الاعتقال، لا بوصفها ادعاءات محددة تستند إلى أدلة فردية يجري اختبارها أمام قضاء مستقل.

وتتضح خطورة هذا النمط من أن الهوية الإثنية لم تكن مجرد ذريعة أولية للتوقيف، بل كانت تستمر داخل الاحتجاز نفسه بوصفها محوراً للمهانة والتجريد، حيث وردت إهانات وشتائم تحقيرية موجهة إلى الكرد بوصفهم جماعة، لا إلى أفراد بعينهم، مع استخدام عبارات نابية وتمييزية تضعهم في موضع "العدو الداخلي" أو "المنتمي مسبقاً" إلى جهة معادية بمجرد الانتماء الإثني.

كما تكشف الوقائع أن التمييز لم يقتصر على مستوى اللغة، بل انسحب على الحياة اليومية داخل أماكن الاحتجاز، بما في ذلك حظر التكلم بالكردية، والتمييز في بعض تفاصيل المعاملة مثل وقت استخدام الحمام أو شروط الزيارة، وهو ما يدل على أن الاستهداف لم يكن محصوراً في لحظة الاعتقال أو التحقيق، بل كان مدمجاً في البنية اليومية للاحتجاز نفسه.

ويكتسب هذا النمط أهمية مضاعفة لأن نسبة كبيرة من الحالات الموثقة ارتبطت بهذا النوع من الاشتباه القائم على الهوية، إذ تشير المسودة الهيكلية إلى أن 28 حالة من أصل 41 حالة موثقة ارتبطت بما سُمّي "التهمة الجاهزة" بالانتماء إلى الكيانات الكردية أو الإدارة الذاتية السابقة، وهو رقم لا يمكن فهمه بوصفه مصادفة أو استثناء، بل بوصفه مؤشراً كمياً على انتظام هذا النمط. [27]

وتُظهر الوقائع أيضاً أن هذا الخطاب الإثني لم يكن منفصلاً عن بقية الانتهاكات، بل كان يؤدي وظيفة تشغيلية واضحة داخل المنظومة: فهو يبرر الاعتقال المسبق، ويُضفي شرعية داخلية على التعذيب، ويبرر الابتزاز المالي، ويحوّل الضحية من شخص يفترض أن تُفحص مسؤوليته الفردية إلى عضو في جماعة يُعامل انتماؤها ذاته كقرينة إدانة.

ولا يمكن فصل ذلك عن السياق الأوسع للمنطقة بعد 2018، حيث ترافقت السيطرة العسكرية مع نزوح واسع للسكان الكرد، ومع أنماط أخرى من السيطرة على الممتلكات والحيز الاجتماعي، بما يجعل الاستهداف القائم على الهوية داخل الاحتجاز جزءاً من سياسة أوسع لإعادة تشكيل المجال السكاني والسياسي في عفرين، لا مجرد انحياز فردي في لغة بعض العناصر.

[27] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.

وعند قراءة هذا كله معاً، يتضح أن التمييز الإثني لم يكن أثراً جانبياً لبيئة احتجاز عنيفة، بل عنصراً بنيوياً من عناصرها، وأن الهوية الكردية استُخدمت فعلياً كمدخل للاعتقال، وكإطار لتسويغ العنف، وكأداة لإعادة ترتيب العلاقة بين الفاعلين المسلحين والسكان المحليين على أساس الإقصاء والإذلال، وهو ما يمنح هذا النمط ثقلاً خاصاً في أي تكييف قانوني لاحق يتعلق بالاضطهاد والتمييز المنهجي.[28]

2.6. النساء في دائرة الاعتقال: استهداف مزدوج قائم على النوع الاجتماعي:

تُظهر الوقائع أن النساء في عفرين لم يكنّ هامشيات في منظومة الاحتجاز، بل دخلنها بطريقتين مترابطتين: كضحايا مباشرات للاعتقال والتعذيب والمعاملة المهينة، وكأدوات ضغط غير مباشر على الأزواج أو الأبناء أو الأقارب الذكور، وهو ما يجعل استهدافهن مضاعفاً من حيث الشكل والأثر معاً.

وتكشف الشهادات التي جمعها سوريون أن احتجاز النساء لم يكن حدثاً استثنائياً أو نادراً، بل وُجدت في السجون مهاجع مخصصة لنساء مدنيات محتجزات من دون سند قانوني أو أوامر قضائية، وغالباً في أماكن مكتظة تفتقر إلى الخصوصية والرعاية الصحية الملائمة، بما يعني أن وجود النساء في هذه المنظومة لم يكن عرضياً بل جزءاً من بنيتها التشغيلية. كما تُظهر الوقائع أن المعاملة التي تعرضت لها النساء داخل هذه الأماكن اتسمت بدرجة عالية من الإذلال الجندري، بما في ذلك الشتائم والتهديدات وسماع الصراخ أثناء التحقيق، وإخراج بعض المحتجزات إلى الباحة بملابسهن الداخلية فقط، وهو ما يدل على أن الإهانة لم تكن مرتبطة فقط بكسر الإرادة، بل باستهداف الكرامة الجسدية والاجتماعية للنساء تحديداً.[29]

وتتعاظم خطورة هذا النمط في الحالات التي امتد فيها الاحتجاز لسنوات ومن خلال شبكة من السجون المتعاقبة، حيث نُقلت بعض النساء بين أربعة أو خمسة أماكن احتجاز على مدى طويل، وتعرضن أثناء ذلك للضرب والإهانة والتحقيق المتكرر وسوء التغذية والبرد والحرمان، من دون محاكمة ومن دون يقين قانوني بشأن مدة الاحتجاز أو نهايته، بما يجعل التجربة كلها شكلاً ممتداً من العقوبة خارج القضاء.

كما تكشف الوقائع أن النساء استُخدمن في أحيان أخرى كوسيلة ضغط مباشرة على الرجال المحتجزين، سواء باعتقالهن لدفع الأزواج أو الأقارب إلى تسليم أنفسهم أو دفع الفدية، أو بتعذيبهن أمام أبنائهن أو العكس، وهو ما يحوّل العلاقة العائلية نفسها إلى ساحة تعذيب نفسي واجتماعي لا يقتصر أثره على الضحية المباشرة بل يمتد إلى بنية الأسرة بكاملها.

ومن أكثر ما يكشف البعد الجندري في هذه الوقائع أن العنف لم يقتصر على النساء المحتجزات داخل السجون، بل امتد أيضاً إلى المنازل، حيث طالت الاعتداءات نساء في أوضاع صحية بالغة الهشاشة، بما في ذلك نساء بعد الولادة مباشرة، وحتى رُضّع، وهو ما يدل على أن السيطرة لم تُمارَس فقط ضد "مشتبه بهن" بل ضد الأجساد الأضعف والأقل قدرة على الحماية أصلاً. وتأخذ هذه المنظومة أقسى صورها في حالات اعتقال النساء الحوامل والأمهات، حيث تكشف المادة عن احتجاز امرأة وهي في شهر متقدم من الحمل، ونقلها بين مراكز متعددة دون تهمة واضحة

---

[28] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار. https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/

[29] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار. https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/

أو محاكمة، ثم نقلها إلى مشفى للولادة وإعادتها بعد أسبوع إلى السجن مع مولودها، ليقضي الطفل أشهره الأولى داخل بيئة احتجاز قاسية تفتقر إلى الغذاء والرعاية والدعم الطبي، بينما بقيت الأم نفسها محرومة من أي رعاية خاصة تتناسب مع وضعها الصحي.

ولا تكمن خطورة هذه الحالة في انتهاك حقوق المرأة وحدها، بل في أن الطفل نفسه دخل العالم داخل منظومة عقابية مغلقة، وعاش منذ أيامه الأولى تحت شروط الاحتجاز من قلة الطعام وسوء الرعاية، وهو ما يوسّع دائرة الانتهاك لتشمل الطفل بوصفه ضحية مستقلة، لا مجرد تابع لأمه المحتجزة.

كما أن حرمان العائلات من معرفة مكان النساء المحتجزات لفترات طويلة، وعدم تمكينها من الزيارة إلا في مراحل متأخرة أو بشكل محدود جداً، يكشف أن الاستهداف الجندري لم يكن ينفصل عن الإخفاء والابتزاز والعزل، بل كان جزءاً من نفس البنية التي تُدار بها بقية ملفات الاحتجاز.[30] وعند جمع هذه العناصر، يتضح أن النساء لم يُستهدفن فقط لأنهن جزء من البيئة الاجتماعية للمعتقلين، بل أيضاً لأن أجسادهن وأدوارهن العائلية ومواضع هشاشتهن استُخدمت عمداً كأدوات ضغط ومعاقبة وإذلال، بما يجعل البعد الجندري هنا بنيوياً داخل منظومة الانتهاك، لا مجرد أثر ثانوي لها.

3. الإطار القانوني الدولي المنتهك:

تُظهر الوقائع الموثقة في هذه الشكوى أن الانتهاكات المرتكبة في عفرين لا تُشكّل مجرد إخلالات منفصلة ببعض الحقوق الأساسية، بل تمثل مساساً منظماً ومتعدد الأبعاد ببنية الحماية الدولية ذاتها، سواء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي. وهذه المنظومات لا تعمل هنا على نحو بديل أو متعاقب، بل على نحو متوازٍ ومتكامل، لأن الوقائع حصلت في سياق نزاع مسلح غير دولي ممتد، وفي بيئة تمارس فيها جهات مسلحة سلطة فعلية على السكان والأرض ومرافق الاحتجاز، مع استمرار بعض هذه الأفعال حتى بعد التحولات السياسية الأخيرة واندماج الفصائل ضمن هياكل رسمية جديدة. ومن ثم، فإن التحليل القانوني الصحيح لا يقتصر على توصيف كل فعل منفرد بوصفه انتهاكاً لاتفاقية أو مادة بعينها، بل يقتضي قراءة هذه الأفعال ضمن نمط عام يتسم بالاتساع، والاستمرار، والتكرار الداخلي، ووحدة الوظيفة القمعية، بما يسمح برؤيتها أيضاً من زاوية الجرائم الدولية، لا من زاوية الانتهاكات الفردية فحسب. كما أن الطابع المستمر للانتهاكات، وصدورها عن فاعلين يمارسون سلطة فعلية، ووقوعها في منطقة خاضعة لنظام سيطرة أمني-عسكري معقّد، يجعل المسؤولية القانونية هنا لا تنحصر في الامتناع عن ارتكاب الفعل، بل تمتد إلى واجبات المنع، والتحقيق، والمساءلة، وجبر الضرر، وعدم التكرار.

3.1. الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

يحتل حظر التعذيب موقعاً خاصاً في النظام القانوني الدولي، لأنه ليس مجرد التزام تعاقدي عادي يقبل التقييد أو الموازنة، بل قاعدة آمرة لا يجوز الانتقاص منها في أي ظرف، بما في ذلك حالات الطوارئ العامة والنزاعات المسلحة

[30] خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار https://stj-sy.org/ar/خلف-الأبواب-المغلقة-أبناء-عفرين-بين-ال/.

ومقتضيات الأمن القومي. ومن هذه الزاوية، فإن مجرد محاولة تبرير التعذيب أو تخفيف مسؤوليته بحجة السياق الأمني أو العسكري تُعد قانوناً باطلة من الأساس.[31]

وعندما تُقرأ الوقائع الموثقة في هذه الشكوى في ضوء هذا المبدأ، يتبين أن الأساليب المستخدمة داخل مقار الاحتجاز من تعليق في أوضاع شديدة الإيلام، وصعق كهربائي، وحرق، وضرب متواصل بأدوات صلبة، وتجويع متعمد، وحرمان من الرعاية، وتعذيب الأقارب أمام الضحية، وإخضاع المعتقل لتهديدات ترمي إلى كسر إرادته أو حمله على الاعتراف أو دفع المال لا تقع على هامش تعريف التعذيب، بل في صلبه تماماً. فهي تتضمن عمداً إيقاع ألم شديد جسدي أو نفسي، وتُرتكب من قبل أشخاص يمارسون سلطة فعلية على الضحية، وتستهدف انتزاع أقوال أو معاقبة أو تخويف أو إكراه، وهي العناصر نفسها التي يقوم عليها تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يقف الخرق عند حدود الفعل المادي، بل يشمل أيضاً الإخلال بالالتزامات الإيجابية التي تفرضها الاتفاقية على الدول في مجال المنع، والرقابة، والمساءلة، وعدم الاحتجاج بأي أقوال انتُزعت تحت الإكراه. كما أن الوقائع المعروضة لا تكشف عن تعذيب متفرق أو منفلت، بل عن ممارسات متكررة ومتقاربة في وسائلها ووظائفها، الأمر الذي يرفعها من مستوى الانتهاك الفردي إلى مستوى الأداة التشغيلية داخل منظومة الاحتجاز.[32]

وفي هذا المعنى، فإن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً للمادة 1 والمادة 2 والمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمثل خرقاً مباشراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وللقاعدتين العرفيتين 90 و91 من القانون الدولي الإنساني العرفي.[33] وبالنظر إلى اتساع هذه الممارسات وطابعها المنهجي، فإنها قد ترقى، في آن واحد، إلى جريمة ضد الإنسانية بوصفها تعذيباً في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، وإلى جريمة حرب بوصفها معاملة قاسية في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.[34]

3.2. حظر الاعتقال التعسفي والاحتجاز خارج نطاق القانون:

لا تُحمى الحرية الشخصية في القانون الدولي بوصفها مصلحة فردية مجردة فحسب، بل بوصفها شرطاً بنيوياً لوجود أي نظام قانوني قائم على سيادة القانون. ولهذا السبب، لا يكتفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحظر الاعتقال التعسفي كمبدأ عام، بل يربطه بسلسلة من الضمانات الإجرائية الجوهرية: إبلاغ الشخص فوراً بأسباب توقيفه، وتمكينه من معرفة التهم المسندة إليه، وعرضه دون إبطاء على سلطة قضائية مختصة، ومنحه الحق في الطعن في مشروعية احتجازه.[35] والوقائع الواردة في هذه الشكوى تُظهر انهياراً كاملاً لهذه البنية الضمانية في عفرين.

فالأشخاص أُوقفوا على الحواجز أو أثناء العودة أو في المداهمات الليلية أو في أماكن العمل، من دون أوامر قضائية، ومن دون بيان واضح للأسباب، ومن دون إيداعهم في منظومة احتجاز قانونية قابلة للمراجعة القضائية، بل نُقلوا

---

31 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2(2)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(2)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20.
32 اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 2 و12 و15؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2.
33 اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 3 المشتركة؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 90 و91.
34 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7(1)(f) والمادة 8(2)(c)(i).
35 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1)–(4)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014).

إلى مقار غير رسمية أو هجينة لا تخضع عملياً لرقابة قضاء مستقل. وفي هذا السياق، لا يكون التعسف مجرد نقص في الشكل، بل يتحول إلى طبيعة جوهرية للاحتجاز ذاته، لأن القرار بالحرمان من الحرية يصدر من سلطة أمنية أو فصائلية تمارس القوة الفعلية، لا من سلطة قانونية مستقلة. كما أن استمرار الاحتجاز لأسابيع أو أشهر دون توجيه تهمة أو مراجعة قضائية أو تمكين من الاتصال بالعائلة أو المحامي، يجعل الحرمان من الحرية وسيلة للسيطرة والقسر، لا إجراءً احترازياً مشروعاً. وتزداد جسامة هذا الانتهاك حين يقترن بأنماط أخرى، كالتعذيب أو الابتزاز أو حجب المعلومات، لأن الحرمان التعسفي من الحرية يصبح عندئذ المدخل البنيوي لسائر الانتهاكات اللاحقة.[36]

ومن ثم، فإن هذه الممارسات تشكل انتهاكاً مباشراً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تتعارض مع القاعدة العرفية 99 من القانون الدولي الإنساني العرفي. وحين تُمارس هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح ومن خلال سلطة فعلية مسلحة وبصورة منظمة، فإنها قد تندرج كذلك ضمن جريمة الحرمان الشديد من الحرية بالمخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي، بما يفتح الباب أمام توصيفها أيضاً في إطار المادة 7(1)(هـ) من نظام روما الأساسي.[37]

3.3. الحظر المطلق للاختفاء القسري:

يتميّز الاختفاء القسري عن غيره من الانتهاكات بأنه ليس فعلاً لحظياً ينقضي بوقوعه، بل انتهاك مستمر يمتد ما دام مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولاً، وما دامت الدولة أو الجهة القائمة بالاحتجاز ترفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو تُخفي عنه الحماية القانونية. ومن هذه الزاوية، فإن خطورة الاختفاء القسري في عفرين لا تكمن فقط في كونه حرماناً سرياً من الحرية، بل في كونه آلية مركبة تُخرج الضحية من عالم القانون بالكامل، وتمنع ذويه من الوصول إلى الحقيقة، وتُصعّب المساءلة، وتفتح الباب لتعذيب غير مرئي واحتجاز غير محدد الأجل.[38]

والوقائع الموثقة هنا تكشف عناصر هذا الانتهاك بوضوح: رفض الاعتراف أحياناً بوجود المعتقل، تقديم معلومات متناقضة أو منقوصة للعائلات، التلاعب المتعمد في السجلات أو الأسماء، نقل المحتجزين بين مراكز متعددة دون توثيق، وترك الأسر في دوامة من البحث والإنكار. وهذه ليست مجرد اختلالات إدارية، بل تقنيات متعمدة لإخفاء الشخص قانوناً وفعلياً. ولهذا فإنها تنطبق على جوهر الحظر الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تلزم الدول بمنع الاختفاء القسري وتجريمه والتحقيق فيه وضمان حق العائلات في معرفة الحقيقة. كما أن القاعدة العرفية 98 من القانون الدولي الإنساني العرفي تؤكد الحظر نفسه في سياقات النزاع.[39]

---

36 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الممارسة (Jurisprudence)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35.

37 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 99.

38 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التعليق العام بشأن الطابع المستمر للاختفاء القسري.

39 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 1 و12 و24؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 98.

ومن منظور القانون الجنائي الدولي، فإن هذه الوقائع قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7(1)(ط) من نظام روما الأساسي متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على مجموعة مدنية، وهو ما تعززه هنا وحدة النمط، وتكراره، وارتباطه بسائر أدوات السيطرة من اعتقال وتعذيب وابتزاز.[40]

3.4. حظر التمييز على أساس الهوية الإثنية والاضطهاد القائم على الانتماء:

يُعدّ مبدأ عدم التمييز أحد الأعمدة المركزية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو لا يكتفي بحظر التمييز الرسمي المباشر، بل يشمل أيضاً الأنماط العملية التي تؤدي إلى استهداف جماعة بعينها على أساس الهوية. وفي الوقائع المعروضة هنا، لا تبدو الهوية الكردية مجرد خلفية اجتماعية للضحايا، بل تظهر بوصفها عاملاً تشغيلياً في قرار الاشتباه والاعتقال وطبيعة المعاملة داخل الاحتجاز.[41]

فالمادة الموثقة تُظهر استخدام "التهمة الجاهزة" المرتبطة بالإدارة الذاتية أو الكيانات الكردية السابقة ضد عدد كبير من الضحايا، مع اقتران ذلك بإهانات ذات طابع إثني، وحظر للتكلم بالكردية داخل أماكن الاحتجاز، وتمييز في بعض جوانب المعاملة اليومية. وهذا يعني أن الانتهاك هنا لا يقتصر على حرمان الضحية من الحرية أو تعذيبه، بل يتضمن أيضاً استهدافه بصفته منتمياً إلى جماعة إثنية بعينها، أي تحويل الهوية من صفة محمية قانوناً إلى سبب للعقاب والوصم والإذلال. ويشكّل هذا السلوك خرقاً للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن للأقليات حقها في اللغة والثقافة، كما يتعارض مع المادة 20 من العهد ذاته التي تحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية بما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. كما يفرض إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية التزامات إيجابية بحماية هذه الجماعات من العنف والتمييز.[42]

وعندما يُقرأ هذا النمط مع بقية الانتهاكات الجسيمة من اعتقال وتعذيب وإخفاء وابتزاز فإنه يكتسب بعداً جنائياً دولياً، إذ قد يرقى إلى الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي،[43] لأن الاستهداف هنا ليس فردياً صرفاً، بل متصل بعضوية الضحية في جماعة معينة، ومقترن بحرمان جسيم من حقوق أساسية أخرى.

3.5. الحماية الخاصة للنساء والأطفال:

تُظهر الوقائع أن النساء والأطفال لم يكونوا ضحايا عرضيين أو ثانويين ضمن هذه المنظومة، بل تأثروا بها على نحو خاص ومضاعف، سواء بوصف النساء محتجزات مباشرات خضعن لظروف مهينة وغير إنسانية، أو بوصفهن أدوات ضغط على الأزواج والأبناء، أو بوصف الأطفال ضحايا مباشرين للبيئة العقابية ذاتها. وهنا لا يكفي تطبيق الحظر

---

40 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 - 1. (i).

41 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (1) والمادة 26؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (عدم التمييز).

42 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 20 و27؛ إعلان حقوق الأقليات، قرار الجمعية العامة 135/47 / 1992.

43 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 - 1 (h).

العام للتعذيب والاحتجاز التعسفي، بل يجب استحضار قواعد الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي لهذه الفئات نظراً لخصوصية وضعها ودرجة هشاشتها.[44]

فاحتجاز امرأة حامل ثم ولادتها داخل منظومة احتجاز غير إنسانية، وبقاء رضيعها لأشهر في بيئة تفتقر إلى الرعاية والغذاء والحد الأدنى من الشروط الصحية، لا يُعد مجرد سوء إدارة للاحتجاز، بل انتهاكاً جسيماً لالتزامات خاصة بحماية النساء أثناء الحمل وما بعد الولادة، ولمصالح الطفل الفضلى، ولحقه في الحياة والنماء والرعاية.[45]

كما أن ظروف احتجاز النساء في أماكن غير مهيأة، مع غياب الخصوصية والرعاية الصحية الملائمة، تتعارض مع القواعد العرفية التي توجب فصل النساء عن الرجال وتوفير معاملة تراعي احتياجاتهن الخاصة.[46] ومن ثم، فإن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وللقاعدتين 119 و120 من القانون الدولي الإنساني العرفي، كما تمسّ بالمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 37 منها عندما يُحتجز طفل أو يُنشأ فعلياً داخل بيئة احتجاز غير إنسانية.[47] وهذه الحماية الخاصة ليست ملحقة بالحظر العام، بل تضيف طبقة قانونية مستقلة تجعل الانتهاك أكثر جسامة حين يقع على امرأة حامل أو أم أو طفل رضيع، لأن الفعل لا يطال الضحية المباشرة فقط، بل يطال الفئة الأشد ضعفاً التي يفترض أن تتمتع بأعلى درجات الحماية.[48]

3.6. حظر الابتزاز المالي والاحتجاز بقصد الفدية:

تكشف الوقائع أن الحرمان من الحرية في عفرين لم يكن غايته دائماً التحقيق أو الإخضاع السياسي فقط، بل تحوّل في عدد كبير من الحالات إلى أداة ابتزاز مالي منظم، حيث أصبح الإفراج عن المحتجزين مرهوناً بدفع مبالغ مالية تتراوح بين مبالغ أقل نسبياً ومبالغ وصلت إلى عشرات الآلاف من الدولارات. والفرق هنا مهم جداً من الناحية القانونية لأن الأمر لا يتعلق بمجرد "فساد" أو "رشوة" في محيط الاحتجاز، بل بتحويل الحرية الشخصية نفسها إلى سلعة تفاوضية، وتحويل الألم والقلق على مصير الضحية إلى أداة لانتزاع المال من العائلة.[49]

وهذا يعني أن الاحتجاز لم يعد فقط انتهاكاً للحق في الحرية، بل صار أيضاً شكلاً من أشكال الأخذ بالرهائن أو الاحتجاز بقصد الفدية. والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تحظر أخذ الرهائن حظراً صريحاً، كما تؤكد القاعدة العرفية 96 هذا الحظر في جميع النزاعات المسلحة.[50] وعندما يُحتجز شخص خارج القانون، ثم يُربط الإفراج عنه بدفع مبلغ مالي عبر وسطاء أو عناصر فصائلية ومن دون أي قرار قضائي أو مسار قانوني، فإن هذا النمط يجمع بين انتهاك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين الحظر الدولي للأخذ بالرهائن.[51]

---

44 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المادة 3؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24.

45 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 - مصالح الطفل الفضلى.

46 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 119 و120.

47 اتفاقية حقوق الطفل، المواد 6 و37؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12.

48 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24.

49 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ والاجتهادات.

50 اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 3 المشتركة؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 96.

51 لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ اتفاقيات جنيف الأربع.

وتزداد الجسامة حين يتبين أن هذه الفدية لا تُطلب في فراغ، بل في سياق يُستخدم فيه التعذيب أو التهديد أو الإخفاء لرفع الضغط على الأسرة وتسريع الدفع، بما يجعل الابتزاز امتداداً مادياً للتعذيب لا مسألة منفصلة عنه.[52] كما أن التفاوت الهائل في المبالغ، وبيع الأصول أو الذهب أو الممتلكات لتأمينها، يكشف عن منطق اقتصادي داخل منظومة الاحتجاز نفسها، وهو ما يعزز وصف هذه الممارسات كآلية استنزاف مالي منظمة تُضاف إلى الحرمان التعسفي من الحرية وتُضاعف من آثاره.

3.7. واجبات الدولة في الوقاية والتحقيق والمساءلة وعدم التكرار:

لا تقف المسؤولية الدولية عند حدّ الامتناع عن الانتهاك المباشر، بل تمتد إلى التزام الدولة باتخاذ تدابير فعّالة لمنع الانتهاكات الجسيمة، والتحقيق فيها، ومحاسبة مرتكبيها، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، واتخاذ إجراءات مؤسسية تحول دون تكرارها.[53] وهذا البعد بالغ الأهمية في الحالة المعروضة، لأن الوقائع لا تشير فقط إلى استمرار الانتهاكات، بل إلى إعادة دمج بعض الجهات أو القادة المتورطين في هياكل رسمية جديدة، وهو ما يحول الإخفاق في المساءلة إلى فعل إيجابي يرسّخ الإفلات من العقاب بدلاً من تفكيكه.[54]

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 أن فشل الدولة في التحقيق والمحاسبة قد يشكل في حد ذاته خرقاً مستقلاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[55] وعليه، فإن تعيين أو إبقاء أشخاص توجد أسباب جدية للاعتقاد بتورطهم في انتهاكات جسيمة داخل مناصب رسمية أو أمنية، من دون تحقيقات مستقلة أو إجراءات تعليق أو عزل إلى حين التحقق، لا يُعد فقط تقصيراً إدارياً، بل جزءاً من البيئة القانونية والسياسية التي تشجع على التكرار وتبعث برسالة حماية إلى المنتهكين ورسالة خذلان إلى الضحايا. ويكتسب هذا الجانب وزناً أكبر لأن الشكوى تُظهر أن الانتهاكات لم تنقطع مع تغيّر السلطة، بل استمرت تحت بنية مؤسسية جديدة تضم المنتهكين السابقين أو الفصائل المدمجة، ما يدل على أن المشكلة ليست فقط في الماضي، بل في الحاضر القانوني المستمر. ومن ثم، فإن واجبات المنع، والتحقيق، والمساءلة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، هي واجبات فورية لا مؤجلة، ويترتب على الإخلال بها استمرار المسؤولية الدولية لا انقضاؤها.[56]

3.8. الطابع المستمر للانتهاكات وآثاره القانونية:

من أهم ما تكشفه هذه الشكوى أن الانتهاكات موضوعها لا تنتمي إلى ماضٍ مغلق يمكن التعامل معه بوصفه مجرد مادة توثيقية تاريخية، بل إلى نمط مستمر لا يزال ينتج آثاره القانونية والإنسانية حتى الآن. وهذه النقطة ليست توصيفاً سياسياً، بل ذات أثر قانوني مباشر، لأن استمرار الحرمان من الحرية، أو استمرار جهل الأسر بالمصير، أو استمرار الإفلات من العقاب، أو استمرار بقاء المنظومة ذاتها داخل مؤسسات جديدة، يعني أن الالتزامات الدولية ذات الصلة ما تزال قائمة وقابلة للتفعيل الفوري.[57]

---

52 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2.
53 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(1) و2 (3).
54 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرات 15–18.
55 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31.
56 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31.
57 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31؛ لجنة الاختفاء القسري، التعليق بشأن الطابع المستمر.

فالشهادات المجمعة في عام 2025، والتي تؤكد أن الاعتقال والتعذيب والإخفاء والابتزاز لم تتوقف مع سقوط نظام الأسد، تُثبت أن المنظومة القمعية لم تُفكك، بل أعيد توظيفها أو استيعابها داخل سلطة جديدة تضم بنيوياً بعض المنتهكين السابقين. وبهذا المعنى، فإن وصف هذه الوقائع بأنها "مستمرة" لا "تاريخية" يترتب عليه أثر حاسم في عمل المقررين الخاصين، لأنه ينقل الملف من نطاق الرصد المتأخر إلى نطاق التدخل العاجل، ويحول واجب الاستجابة من مطلب أخلاقي أو سياسي إلى التزام قانوني يقتضي مخاطبة سلطات قائمة حالياً، ومطالبتها باتخاذ تدابير فورية في الكشف، والإفراج، والتحقيق، والتعليق من المناصب، وتأمين الحماية من التكرار. ومن هنا، فإن استمرارية الانتهاكات لا تزيد فقط من جسامتها، بل تخلق أيضاً أساساً قانونياً قوياً للتدخل الأممي العاجل، على اعتبار أن الانتهاك ما يزال قائماً أو أن آثاره الجوهرية ما تزال مستمرة ولم تُرفع بعد.

من منظور التشريعات السورية:

تُشكّل الانتهاكات الموثقة خرقاً صريحاً وجسيماً لأحكام الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 والتشريعات السورية النافذة التي ما تزال سارية المفعول استناداً إلى الإعلان ذاته ينص الإعلان الدستوري في مادته الثامنة عشرة على أن الدولة "تصون كرامة الإنسان وحرمة الجسد وتمنع الاختفاء القسري والتعذيب المادي والمعنوي، ولا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم"، مؤكداً أنه "لا يجوز إيقاف أي شخص أو الاحتفاظ به أو تقييد حريته إلا بقرار قضائي". كما يقرّ الإعلان في مادته العاشرة مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتُظهر الشهادات الميدانية الانهيار التام لهذه الضمانات في مناطق سيطرة الجيش الوطني..[58]

وعلى صعيد التحليل الجنائي للتشريعات السورية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم ينص صراحةً على "الاختفاء القسري" كجريمة مستقلة بذاتها وبأركانها الدولية المعروفة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومع ذلك، فقد أفرد نصوصاً حازمة لمواجهة الأفعال التي تشكل في جوهرها هذا الانتهاك، حيث تؤكد المادة 358 على عدم جواز التوقيف بدون مذكرة قضائية أصولية وتُعاقب موظفي السجون على قبول توقيف شخص دون مذكرة. تُجرّم المواد 555-556 الحرمان غير المشروع من الحرية مع تشديد العقوبة إذا تجاوزت مدته الشهر أو رافقه التعذيب. وتُجرّم المادة 391 استخدام الشدة أو العنف ضد المعتقلين. ويُجرّم المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 الاختطاف بقصد الفدية معاقباً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة. أما القانون رقم 16 لعام 2022 فيُجرّم التعذيب صراحةً ويمنع استخدام الاعترافات المنتزعة تحته ويلزم بتعويض الضحايا. وتلزم المادة 425 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النائبَ العام بالتوجه فوراً إلى أي مكان احتجاز غير قانوني وإطلاق سراح الموقوف، إجراء لم يُطبَّق في أي حالة موثقة.[59] ويكشف ما ورد على ألسنة عناصر الفصائل من عبارات "غنائم تحرير عفرين" و"الأكراد ما لازم تعيشوا" عن ذهنية تُحلّ سلطة الأمر الواقع محل سلطة الدولة وتنفي صراحةً الالتزام بأي إطار قانوني، وهو ما يُشكّل إقراراً ضمنياً بانتهاك النصوص الدستورية والجزائية معاً..

4. التوصيات :

4.1. على الصعيد الآني العاجل:

[58] نص الإعلان الدستوري السوري لعام 2025. https://archive.sana.sy/?p=2198312.

[59] قانون العقوبات السوري، المواد 358 و391 و555–556؛ المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013؛ القانون رقم 16 لعام 2022؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 425.

- إصدار بلاغات عاجلة مشتركة إلى الحكومة السورية الانتقالية وتركيا تطالب بوقف فوري لجميع عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري في عفرين.
- المطالبة بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين في مراكز الاحتجاز غير الرسمية وإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لإشراف قضائي مستقل وإتاحة وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المطالبة بإنشاء سجل وطني مستقل للمحتجزين والمختفين قسرياً وضمان حق ذويهم في معرفة مصيرهم وفق المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- المطالبة بانضمام سوريا الى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك الى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

4.2. على الصعيد الرقابي:

- إدراج الوقائع في التقارير الدورية بوصفها نمطاً ممنهجاً مستمراً لا حوادث فردية، مع التنبيه الصريح لاستمرارها بعد تغيّر السلطة.
- المطالبة بفتح تحقيقات مستقلة لا تُستثنى منها الفصائل المدمجة في وزارة الدفاع.
- توجيه نداء مشترك من المقررين المعنيين لتعديل المرسوم رقم 20 المتعلق بهيئة العدالة الانتقالية ليشمل الانتهاكات المرتكبة من جميع الأطراف لا من النظام السابق وحده.
- مراقبة ترجمة التزامات الحكومة الانتقالية أمام مجلس حقوق الإنسان إلى إجراءات ملموسة في عفرين تحديداً.

4.3. على صعيد المساءلة:

- إحالة الوقائع إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) ولجنة التحقيق الدولية بوصفها أدلة محتملة على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ودعم حصول هذه الهيئات على التفويض اللازم للعمل داخل سوريا.
- توجيه رسائل عاجلة إلى تركيا بوصفها القوة ذات السيطرة الفعلية على الأرض، مُلزِمةً إياها بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن تغيير الحكومة السورية.
- دعوة الحكومة الانتقالية إلى إنشاء صندوق تعويضات مستقل لضحايا التعذيب والاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري.

سوريون من اجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

حول المنظمة

"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

بدأ المشروع بنشر قصص لسوريين/ات تعرّضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة حقوقية راسخة، مرخّصة في الشرق الأوسط والاتحاد الأوروبي، تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في عموم الجغرافية السورية ومن مختلف أطراف النزاع.

وانطلاقاً من قناعة "سوريون" بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين/ات ومتطوعين/ات يعملون بتفانٍ لرصد وكشف وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا منذ العام 2011 بشكل رئيسي، وذلك بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها.